

الأسورة النحاسية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ ... سلمه الله وتولاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله برضاه، وأشرفت على الأوراق المرفقة المتضمنة بيان خصائص الأسورة النحاسية التي حدثت أخيراً لمكافحة الروماتيزم وأفيدكم أنني درست موضوعها كثيراً، وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها، وتبادلنا جميعاً وجهات النظر في حكمها، فاختلف الرأي، فمنهم من رأى جوازها لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرض الروماتيزم، ومنهم من رأى تركها؛ لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتيادهم تعليق الودع والتمايم والحلقات من الصفر، وغير ذلك من التعليقات التي يتعاطونها، ويعتقدون أنها علاج لكثير من الأمراض، وأنها من أسباب سلامة المعلق عليه من العين. ومن ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له } وفي رواية: { من تعلق تميمة فقد أشرك } وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: ما هذا؟ قال: من الواهنة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً } أخرجه ابن ماجه رقم (3531)، كتاب الطب، وأحمد في المسند (4/ 445)، وحسنه البوصيري في الزوائد. وفي حديث آخر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- { أنه في بعض أسفاره أرسل رسولا يتفقد إبل الركب ويقطع كل ما علق عليها من قلائد الأوتار } أخرجه البخاري رقم (3005)، كتاب الجهاد. التي كان يظن أهل الجاهلية أنها تنفع إبلهم وتصونها، فهذه الأحاديث وأشباهاها يؤخذ منها أنه لا ينبغي أن يعلق شيئاً من التمايم أو الودع أو الحلقات، أو الأوتار أو أشباه ذلك من الحروز كالعظام والخرز ونحو ذلك لدفع البلاء أو رفعه. والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسورة المذكورة وعدم استعمالها؛ سداً لذريعة الشرك، وحسماً لمادة الفتنة بها والميل إليها وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله - سبحانه - ثقة به، واعتماداً عليه واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة بإباحتها بلا شك، وفيما أباح الله ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم، وعما اشتبه أمره، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: { من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه } أخرجه البخاري رقم (52)، كتاب الإيمان، ومسلم رقم (1599)، كتاب المساقاة. وقال -صلى الله عليه وسلم- { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك } أخرجه الترمذي رقم (2518)، كتاب صفة القيامة، والنسائي (8/ 327، 328)، كتاب الأشربة وقال الترمذي: حسن صحيح. . ولا ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان، فهو إما من الأمور المحرمة الشركية، أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه إنه من المشتبهات؛ فالأولى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة، البعيد عن الشبهة، هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين، وأسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يمن علينا جميعاً بالفقه في دينه والسلامة مما يخالف شرعه، إنه على كل شيء قدير، والله يحفظكم والسلام مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز ج1 ص 211، 212. .